

53- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 02 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال ابن اللحام في قواعده آ

المسألة السادسة عشرة. اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر وقت العبادة الموسعة - 00:00:00

تضيقت على العبادة عليه. ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه انه لا يبقى بعده لان الظن مناط التعبد وقد استفدنا من

هذا التعليل ان ذكر الوقت وقع على سبيل المثال وان الضابط في ذلك هو ظن الاخراج - 00:00:17

عن وقته باي سبب كان. اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ان تعتاد المستحاضة. انقطاع دمها في وقت بعيد يتسع لفعل الصلاة فان

الفرض يضيق عليها. طيب هذه القاعدة يقول المسألة هي القاعدة السادسة عشر - 00:00:40

اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت الى اخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي

غلب على ظنه انه لا يبقى بعده - 00:01:00

مثال ذلك رجل حكم عليه بالقصاص حكم علي بالقصاص وان تنفيذ القصاص سيكون الساعة الواحدة والنصف ووقت الظهر يدخل

الساعة الثانية عشر ووقت العصر يدخل الساعة الثالثة والنصف وفي غير هذه الحال يجوز له ان يؤخر الى قرب وقت العصر -

00:01:16

لكن هنا نقول هو ظن انه لا يعيش الى اخر الوقت فحينئذ تنطبق العبادة عليه ويجب عليه ان يفعل هذه الصلاة قبل الواحدة والنصف

قبل الواحدة والنصف لانه اذا اخرها عن ذلك - 00:01:40

فقد اخرجها عن وقتها لانه سيزول من الدنيا وحينئذ يكون قد ترك هذه العبادة واضح المثال؟ ايه. طيب. ولهذا الموضع يقول اذا ظن

المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت - 00:01:57

وانما قد اذا ظن بان اليقين قد يكون فيه شيء من الصعوبة يحضي احتمال مثلا حتى في مسألة القصاص احتمال ان اصحاب الحق

يعفون يقول تطبيق العبادة عليه. ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه انه لا يبقى بعده. لانه قلنا مثلا حدد الموعد واحدة

ونص - 00:02:10

لن يبقى بعد الوحدة والنص تقول لا يجوز ان يؤخرها الى ما بعد هذا الوقت. لان الظن مناط التعبد وقد ها لا ما يلزم الجامع. يعني ما

دخل وقتها ما خطب بها - 00:02:32

وقد استفدنا من هذا التعليل ان ذكر الوقت وقع على سبيل المثال وان الضابط في ذلك هو ظن الاخراج عن وقته باي سبب لاي سبب

كان يعني متى ظن المكلف ان - 00:02:46

متى ظن المكلف في العبادة التي وقتها يكون موسعا انه سيخرج العباد عن وقتها؟ فحينئذ يجب عليه ان يفعلها في اول الوقت يقول

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ان تعتاد المستحاضة انقطاع دمها في وقت بعينه يتسع لفعل الصلاة - 00:02:59

فان الفرض يتطابق عليها ذكره الاصحاب يعني امرأة مثلا مستحاضة هناك وقت وقت ينقطع عنها الدم مثلا هي عادة يأتيها مثلا الدم

الساعة الواحدة الواحدة ينقطع عنها الدم بعد اذان الظهر من بعد اذان الظهر او من شئت فقل من الساعة الحادية عشر ظهرا الى

الساعة الثانية ظهرا - 00:03:19

بقية الوقت من الثانية الى الثالثة والنصف تكون هناك استحاضة فهذا الوقت هذا الوقت الذي ينقطع عنه الدم. يقول المؤلف فان
الفرض يتطابق عليها فيجب عليها ان تؤدي الصلاة في ماذا - [00:03:50](#)
في هذا الوقت واضح يقول ان تعتاد المستحاضة انقطاع دمها في وقت بعينه كل يوم الدم عندها ينقطع من الساعة الحادية عشر الى
الساعة مثلا الواحدة والنصف والظهر يدخل الساعة الثانية عشر - [00:04:07](#)
ونقول انا من من الثانية عشر الى الواحدة والنصف هذا وقت ايش بالنسبة لها مضيق يجب ان تفعله فيه لانها لو اخرجت بعد ذلك
الناس ستفعل الصلاة والدم يخرج منها - [00:04:27](#)
يقول ذكره الاصحاب. قلت وقياسه ان تعتاد المرأة وجود الحيض في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتطابق عليها قياس ان
تعتاد المرأة وجود الحيض في اثناء الوقت من يوم معين - [00:04:40](#)
يعني امرأة تعرف ان الحيض يأتيها مثلا بعد ساعة من صلاة الظهر بعد دخول وقت تدور بالساعة كل شهر اول يوم من كل شهر يأتيها
الحيض بعد الظهر يعني بعد الزوال بنحو ساعة - [00:04:55](#)
يقول هنا تطيق الوقت في حقها فيجب عليها من حين زوال الشمس ان تصلي نعم قال رحمه الله ثم وجدت غير واحد من الاصحاب
صرحا بجواز تأخير الصلاة في الوقت الموسع. ما لم يظن مانعا - [00:05:13](#)
من الفعل كما وقتل وحيض ونحوه وكذا من يقدر على شرط. من يقدر من يقدر على شرطها في اول الوقت دون اخره. ليس له
تأخيرها عند وجود يعني مثلا التيمم انسان مثلا عادي من الماء انسان عجب الماء - [00:05:31](#)
وليس عندهما في اول الوقت. ولا يدري هل هل يعني يجد الماء او لا يجد الماء يقول المؤلف رحمه الله ليس له تأخيرها عند وجوه
الشرط يعني يؤخر الى ان يجد الماء بل عليه ان يفعل الصلاة - [00:05:52](#)
في وقتها. نعم قال ونقل بعض اصحابنا الاجماع على اثم من اه ونقرأ احسن الله اليكم. ونقل بعض اصحابنا الاجماع على ان على اثر
من اخر الواجب الموسع مع ظن مع ظن مانع موت او غيره - [00:06:08](#)
ونقل بعضهم يأثم مع عدم ظن البقاء اجماعا فاذا فعل المكلف العبادة يقول نقل الجماع يقول على اثم من اخر الواجب الموسع
مع ظن مانع من موت او غيره - [00:06:29](#)
بمعنى انه يعرف انه سيقبض منه في الوقت الفلاني. يقول يجب عليه ان يبادر كذلك ايضا المرأة التي تعلم ان الحيض سيأتيها بعد
دخول الوقت بنحو ساعة او ساعة ونصف - [00:06:44](#)
يجب عليها ان تبادر وانه يأثم من عدم ظن البقاء اجماعا. نعم ببيكون مضيق يكون اخر يكون اخر الوقت عند يكون اخر الوقت
في حق هذا وجود المانع لا خروج الوقت - [00:06:57](#)
اذا فعل المكلف العبادة مع ظن المانع فلا كلام. واما اذا لم يبادر وبان له خطأ ظنه بان عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه. فقال
القاضيان ابو بكر والحسين يكون ما فعله قضاء. وقال اصحابنا وغيرهم اداء اداء لان ظنه - [00:07:17](#)
اه لان ظنه قد بدا قد بدا بان خطأ. طيب اذا يقول المؤلف اذا فعل المكلف العبادة مع ظن المانع خلونا في مسألة القصاص مع ظن
المانع فعلها في اول الوقت. نقول فلا كلام لانه ادى الواجب - [00:07:45](#)
واما اذا لم يبادر علم انه سيقبض منه مثل الساعة الواحدة والنصف او الثانية ثم قدر الله واخر ما فعل الصلاة في اول وقتها واخر
الى الواحدة والنصف او الثانية ثم ان اصحاب الحق عفا - [00:08:02](#)
تمكن الان من فعل الصلاة ها بعد ذلك ففعل بعد الوقت الذي ظن وقال القاضي هل يكون فعله الان؟ اوسع هو الان في وقت الظهر
لكن هذا الوقت وقت الظهر - [00:08:19](#)
كان في حقه ايش؟ لا خارج الوقت خارج الوقت هل يقول ما فعله قضاء؟ لان القضاء هو فعل الصلاة بعد خروج وقتها او يكون اداء
لان ظنه كان خطأ. اتضحت المسألة؟ نعم. نعم. اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة عدة مسائل - [00:08:33](#)
منها اذا باع مال ابيه يظن حياته ثم بان ميتا. فهل يصح البيع ام لا؟ في المسألة قولان. وقيل مدركها ما ذكرنا. مدركها ما

ذكرنا وكذلك اذا وهذه مسألة ايضا مسألة البيع مبنية على مسألة اخرى. وهي هل العبرة بالواقع او بما في ظن - 00:08:55

هل معتبر واقع الامر او ما في ظن المكلف؟ ويأتي ان شاء الله تعالى - 00:09:20